التاريخ: 29 / 4/ 2025 الرقم: و ع / ق/ 29 / 4 / 2

قرار وزاري رقم (248) لسنة 2025

بشأن تنظيم إجراءات وضوابط الإشراف والرقابة على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وكُتاب العدل في مجال مواجهة غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 بشأن المناطق الحرة المالية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/3 و) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/8، باعتماد وزارة العدل كجهة رقابية على المحامين وكُتاب العدل في الدولة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/67 و) لسنة 2023 بشأن تفويض المناطق الحرة المالية في الرقابة والاشراف على المحامين وكتاب العدل في نطاق تلك المناطق فيما يتعلق بإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2024 بشأن تنظيم المخالفات والجزاءات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد،

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

ص.ب. 260 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 260 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES
هاتف TEL +971 2 6921111 • فاكس FAX +971 2 6815858
www.moj.gov.ae

وعلى القرار الوزاري رقم (532) لسنة 2019 بشأن إنشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،
وعلى القرار الوزاري رقم (533) لسنة 2019 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكُتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين،

قرر:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

وكيل الوزارة : وكيل وزارة العدل.

الإدارة : الوحدة التنظيمية بالوزارة المعنية بغسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية : قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون.

المادة (2)
أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تنظيم إجراءات وضوابط الإشراف والرقابة والمتابعة على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وكُتاب العدل، الخاضعين لرقابة الوزارة، لضمان التزامهم بأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

ص.ب. 260 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815858 2 971+ FAX • هاتف 6921111 2 971+ TEL
www.moj.gov.ae

المادة (3)

نطاق السريان

1. تسري أحكام هذا القرار على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وكُتاب العدل بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية.
2. مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (5/67 و) لسنة 2023، للوزارة تفويض الجهات القائمة على المناطق الحرة المالية للإشراف والمتابعة في تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار في نطاق تلك المناطق.
3. تلتزم مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وكُتاب العدل، بتنفيذ كافة الأحكام والالتزامات المبنية بالمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وغيرها من القرارات ذات الصلة عند قيامهم بإعداد أو إجراء عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:
   أ. شراء العقارات وبيعها.
   ب. إدارة الأموال التي يمتلكها العميل.
   ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
   د. تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
   هـ. إنشاء الأشخاص الاعتبارية، أو الترتيبات القانونية ،أو تشغيلها أو إدارتها.
   و. بيع وشراء الكيانات التجارية.

المادة (4)

مهام الإدارة

1. تضع الإدارة الخطة الاشرافية الخاصة بعمليات التفتيش وفقا لتقييم المخاطر القطاعية المعتمد.
2. مع مراعاة الاختصاصات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2024 المشار إليه، تتولى الإدارة مهمة الإشراف والرقابة وإجراء عمليات التفتيش الميداني والمكتبي، على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وكتاب العدل.

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

ص.ب. 260 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815858 2 971+ FAX • هاتف 6921111 2 971+ TEL
www.moj.gov.ae

المادة (5)

إجراءات فرض الجزاءات الإدارية

إذا أسفر التفتيش على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وكُتاب العدل عن مخالفات لأي من أحكام المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، فعلى الإدارة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. اخطار المخالف بالمخالفات المنسوبة إليه، وعلى المخالف القيام بالإجراءات التصحيحية، وارفاق المستندات الدالة على ذلك، خلال المدة التي تحددها الإدارة.
2. عند انتهاء المدة المحددة، تقوم الإدارة بمراجعة رد المخالف والمستندات المقدمة، وتقييم الاجراء الواجب اتخاذه، إما باعتماد الرد، أو رفع تقرير لوكيل الوزارة.
3. في حال رفع تقرير إلى وكيل الوزارة، يجب أن يتضمن التقرير بيان وتحديد المخالفات المنسوبة ورد المخالف عليها إن وجد، مع توصية الإدارة بما يتخذ بشأن المخالف.
4. للإدارة رفع تقرير لوكيل الوزارة عن المخالفة المنسوبة، بشكل مباشر دون النظر إلى الإجراءات التصحيحية التي قام بها المخالف وذلك في إحدى الحالات الآتية:
   أ. تكرار المخالفة المنسوبة والتي سبق قيام المكتب بتعديلها في موعد تفتيش سابق.
   ب. اخلال واضح في نظام الحوكمة لدى مكتب المحاماة والاستشارات القانونية.
   ج. اخلال جسيم بإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

المادة (6)

الجزاءات الإدارية

يصدر حال ثبوت المخالفة قرار من وكيل الوزارة بتوقيع الجزاء الإداري على المخالف بأي من الجزاءات الإدارية الآتية:

أ. الإنذار.
ب. الغرامة الإدارية التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة بمراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2024 المشار إليه.
ج. منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي يحددها القرار.

ص.ب. 260 • P.O. BOX 260 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • هاتف TEL +971 2 6921111 • FAX +971 2 6815858
www.moj.gov.ae

د. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الاشرافية أو المدراء أو الملاك، ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة، ويجوز أن يتضمن القرار تعيين مراقب مؤقت.

هـ. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الاشرافية ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة، للمدة التي يحددها القرار أو طلب تغييرهم إذا كان جائزاً.

و. إيقاف أو تقييد مزاولة المهنة للمدة التي يحددها القرار.

ز. إلغاء الترخيص.

وباستثناء الفقرة (ز)، عند توقيع الجزاءات الإدارية، للإدارة طلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة كإجراءات تصحيحية لإزالة المخالفات.

المادة (7)
إعلان الجزاءات الإدارية ونشرها

تتولى الإدارة إعلان المخالف بقرار توقيع الجزاء خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره.
ويجوز للإدارة نشر ما تتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

المادة (8)
التظلم من الجزاءات الإدارية

1. لكل ذي صفة أو مصلحة، التظلم إلى الوزير أو من يفوضه من الجزاء الإداري، خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطارهم بالجزاء أو علمه به حسب الأحوال، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له.
2. للوزير أو من يفوضه عند نظر موضوع التظلم اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ. رفض التظلم وتأييد الجزاء الإداري المقرر إذ تبين صحة الأسباب والمبررات التي قام عليها قرار الجزاء المتظلم منه.

ب. تعديل الجزاء الإداري المقرر بجزاء آخر من الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (14) من المرسوم بقانون أو قائمة الغرامات المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2024 المشار إليه، وذلك

ص.ب. 260 P.O BOX ◆ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES ◆ فاكس FAX +971 2 6815858 ◆ هاتف TEL +971 2 6921111
www.moj.gov.ae

بالنظر إلى طبيعة المخالفة محل القرار المتظلم فيه ومدى تناسبها مع طبيعة النشاط وحجم تعاملات المنشأة، مع مراعاة ألا يضار المتظلم بتظلمه.

ج. إلغاء الجزاء الإداري المقرر إذا تبين إزالة أسباب المخالفة أو عدم صحتها.

3. ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم.
4. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ولا يُقبل الطعن على قرار توقيع الجزاء الإداري قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (9)
واجبات المهنة

تعد التزامات مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وكاتب العدل بموجب أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار من بين واجبات المهنة، يُسأل عنها تأديبياً عند المخالفة وذلك دون الإخلال بنص المادة (6) من هذا القرار.

المادة (10)
الإلغاء

يلغى القرارين الوزاريين رقمي (532) لسنة 2019، (533) لسنة 2019 المشار إليهما.

المادة (11)
النشر وتاريخ السريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

عبدالله سلطان بن عواد النعيمي

وزير العدل

وزارة العدل - مكتب الوزير
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE - MINISTER'S OFFICE

ص.ب. 260 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815858 2 971+ FAX • هاتف 6921111 2 971+ TEL
www.moj.gov.ae